الرقابة على الصفقا ت العمومية

خصص المشرع الباب الخامس من ق23-12، للرقابة على الصفقات العمومية متضمنا ثلاثة فصول، وهنا حدد المشرع الإطار العام للرقابة، وجاء تفصيلاتها في تنظيمات كثيرة.

أشارت **المادة 94 من ق 23-12**، أن عملية الرقابة شاملة من حيث الموضوع لكل أنواع الصفقات، وشاملة أيضا لكل مراحل سير الصفقة العمومية، قبل الإبرام، وأثناء التنفيذ، وبعد التنفيذ.

" تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون التي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصاية"

ولقد ألزم المشرع كل المصالح المتعاقدة أن تعد في بداية سنة مالية(المادة 95 ق 23-12)

-قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها.

-البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي يتعين اطلاقها خلال السنة المالية المعنية، **التي يمكن أن يعدل إذا اقتضى الأمر**، أثناء نفس السنة المالية. (هذا البرنامج قابل للتعديل)

ويجب أن تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا، في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة والبوابة الالكترونية للصفقات العمومية. وتعفى من هذا الإجراء الصفقات العمومية ذات الطابع الخاص التي لا يمكن نشرها.

ويتم ارسال **نسخة من هذه المعلومات إلى المصالح المعنية بوزارة المالية وفقا للإجراءات والآجال المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية (وهذا لم يكن موجود في المرسوم الرئاسي السابق15-247).**

رقابة قبلية داخلية	**لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض**
رقابة قبلية خارجية	أولا: لجنة الصفقات العمومية 1- لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة -اللجنة الجهوية للصفقات العمومية -لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الاداري - اللجنة الولائية للصفقات -اللجنة البلدية للصفقات -لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري 2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية ثانيا: الرقابة المالية والمحاسبية للصفقات العمومية 1-رقابة المراقب الميزانياتي 2-رقابة المحاسب العمومي

الرقابة البعدية على الصفقات العمومية	**أولا: الرقابة الوصائية** **ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة على الصفقات العمومية**

الفرع الأول: الرقابة الداخلية

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تنص المادة 96 ق 23-12: " في إطار الرقابة الداخلية، تحدث المصلحة المتعاقدة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر، تسمى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"

وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

يتعين على اللجنة توثيق العملية برمتها:

1-عملية فتح الأظرفة

2-عملية تقييم العروض

التوثيق يتم من خلال:

-السجلات الرسمية المؤشر عليها من قبل اللآمر بالصرف

-المحاضر الرسمية

الفرع الثاني

الرقابة القبلية الخارجية

تمثل هذه الرقابة في عرض ملف مشروع الصفقة على لجان متخصصة ومتعددة على حساب المعيار المالي والمعيار العضوي لمشروع الصفقة، **وغاية هذه الرقابة هي التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المبرمة**

من طرف المصالح المتعاقدة للنصوص القانونية والتنظيمية، وكذا التحقق من مدى التزام هذه الأخيرة بالعمل المبرمج بكيفية نظامية، باعتبارها رقابة ذات طبيعة قانونية للتأشيرة التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة حيث لا يمكن للمصلحة المتعاقدة **إبرامها إلا بعد حصولها على التأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية.**

تنص **المادة 97 ق 23-12** على ما يلي: " تمارس **الرقابة الخارجية** من طرف هيئة رقابة تسمى" **لجنة الصفقات العمومية**".

الرقابة الخارجية التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية **هي رقابة قبلية** وتتمثل غايتها في **التحقق من صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.**

وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من **مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.**

وتخضع **الملفات التي تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات للرقابة البعدية**، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها."

وزيادة على " لجنة رقابة الصفقات العمومية المذكورة أعلاه، يدخل أيضا في أجهزة الرقابة الخارجية: مجلس المحاسبة، المراقب المالي، المحاسب المالي.

ملاحظات:

-لجان الصفقات العمومية موجودة على كل المستويات.

-تبرز من خلال **التركيبة البشرية للجان الصفقات العمومية وصاية وزارة المالية بشكل واضح**، فهي ممثلة في كل اللجان.

-حرص المشرع في كل لجان الصفقات العمومية أن يسند رئاستها للمسؤول الأول للجهة المعنية (الوالي، الوزير، رئيس المجلس الشعبي البلدي، رئيس الهيئة الوطنية المستقلة، مدير المؤسسة....)

-**لجنة الصفقات العمومية** هي مركز اتخاذ القرار بخصوص مراقبة الصفقات العمومية المندرجة ضمن نطاق اختصاصها. وبهذه الصفة، **يمكنها منح التأشيرة أو رفضها. وفي حالة الرفض، يجب أن يكون الرفض معللا. م 98 فقرة 2 ق 23-12**

-**تفرض التأشيرة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي** والمحاسب المكلف، فقط، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة، فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، فقط، أن يعلما كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعنية. **م 98 فقرة 3 ق 23-12**

-**يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة.**

-**تنص الفقرة الأخيرة من المادة 98 ق 23-12:".... يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات والإجراءات المحددة.**

-المشرع اعتمد كأصل عام في إسناد الاختصاص لكل لجنة على المعياريين العضوي والمالي (سنوضح ذلك لاحقا).

أولا: لجنة الصفقات العمومية

1- لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

استنادا إلى **المادة 101من ق 23-12** والمادة 165 من المرسوم الرئاسي 15-247 تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة مذكورة في المادة 9 من القانون المذكور والمادة 6 من هذا المرسوم لجنة للصفقات العمومية في حدود مستويات الاختصاص المحدد في المادة173 و184 من هذا المرسوم، تشمل لجان المصلحة

المتعاقدة للصفقات العمومية على لجنة الصفقات البلدية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة، اللجنة الجهوية، الولائية ولجنة الصفقات للمؤسسة العمومية.

اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

تم إنشاء لجنة جهوية متخصصة للمراقبة الخارجية لبعض الإدارات وتجدر الإشارة أن فهي لجنة لم يرد النص – هذه اللجنة تم استحداثها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15 عليها مسبقا وتحدد قائمة الهياكل التي يسمح لها باستثناء هذه اللجنة بموجب قرار من (الوزير المعني)

تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

أنظر المادة 171 المرسوم الرئاسي15-247.

(إن رئاسة اللجنة عهدت للوزير أو ممثله وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر بإدارة جهوية تابعة وصائيا لوزارة ما) وبذلك أحدث المشرع تناسقا تاما بين مختلف لجان الصفقات العمومية من حيث الرئاسة. فأسند رئاسة اللجنة البلدية، لرئيس المجلس الشعبي البلدي، وأسند رئاسة اللجنة الولائية للوالي، وأسند رئاسة اللجنة القطاعية للوزير.

تحدد قائمة الهيكل التي يسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني ويعين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من رئيس اللجنة **المادة 171 المرسوم الرئاسي15-247**

اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

الاختصاص1: دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارة المركزية في حدود المبالغ

تختص اللجنة الجهوية للصفقات حسب **المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارة المركزية في حدود المبالغ التالية:**

-**ينبغي أن يساوى السقف المالي لصفقات الأشغال المراد عرضها على لجنة الصفقات الجهوية أو يقل مبلغها عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)** ، **و ما زاد على هذا السقف يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية** للصفقات طبقا للمادة **184 من المرسوم الرئاسي 15-247.**

وأجازت المادة 81 ق 23-12 للمصلحة المتعاقدة إبرام ملاحق الصفقات العمومية ضمن إطار التشريع والتنظيم. واعترفت ذات المادة بأن الملحق وثيقة تابعة للصفقة العمومية. ويطبق الملحق في حالة زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود من الصفقة العمومية. ويمكن أن يتعلق الملحق بخدمات تكميلية تدخل في موضوع الصفقة، وهو ما تضمنته الفقرة 3 من نفس المادة. إلا أنه فرضت مجموعة من الضوابط منها وجوبية عرض الملحق على لجنة الصفقات المعنية (المادة 136 فقرة 5) إن كان يدخل ضمن الحدود المالية المشار إليها في التنظيم.

وطبقا للمادة 139 من المرسوم ذاته لا يخضع الملحق لرقابة اللجنة الجهوية للصفقات إذا كان مبلغه لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة عشرة في المئة (10)%. أي أن الخزينة بعد توقيع الملحق ستوفر النسبة المذكورة إن تعلق الأمر بالنقصان أو تتكفل بقيمة مالية جديدة في حالة الزيادة. ويخضع الملحق لرقابة هيئة الرقابة الخارجية القبلية في حالة تضمنه خدمات تكميلية تتجاوز مبلغها النسبة المذكورة.

النسبة المالية المخصصة للملحق مسقفة، لا ينبغي أن تفوق عشرة في المئة **(10)% . من المبلغ الأصلي للصفقة المذكورة، وهذا ما فرضته المادة 136 فقرة 7 مرسوم 15-247.** ويخضع الملحق لرقابة هيئة الرقابة الخارجية القبلية في حالة تضمنه خدمات تكميلية تتجاوز مبلغها النسبة المذكورة. **و تجاوزه للنسبة المذكورة في المادتين 136، م 139 مرسوم 15-247**

-**ينبغي أن يكون السقف المالي لصفقات اقتناء اللوازم المراد عرضها على اللجنة الجهوية للصفقات**، يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)و **ما زاد على هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247**

أما النسبة المالية المخصصة للملحق مسقفة، ولا ينبغي أن تفوق عشرة في المئة **(10)%. من المبلغ الأصلي للصفقة المذكورة، وهذا ما فرضته المادة 136 فقرة 7 مرسوم 15-247**. ويخضع الملحق لرقابة هيئة الرقابة الخارجية القبلية في حالة تضمنه خدمات تكميلية تتجاوز مبلغها النسبة المذكورة. أو تجاوزه للنسبة المذكورة في المادتين 136، م 139 مرسوم 15-247

-**ينبغي أن يكون السقف المالي لصفقة الخدمات المراد عرضها على اللجنة الجهوية للصفقات** يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)، و **ما زاد على هذا السقف يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية طبقا للمادة 184 مرسوم رئاسي 184 من المرسوم الرئاسي 15-247**

أما النسبة المالية المخصصة للملحق مسقفة، ولا ينبغي أن تفوق عشرة في المئة **(10)% . من المبلغ الأصلي للصفقة المذكورة، وهذا ما فرضته المادة 136 فقرة 7 مرسوم 15-247**. وما زاد على هذا السقف يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية طبقا للمادة 184 مرسوم رئاسي 184 من المرسوم الرئاسي 15-247

- ينبغي أن يكون السقف المالي لصفقات الدارسات المراد عرضها على اللجنة الجهوية للصفقات يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.00 دج)، و ما زاد على هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي.

أما النسبة المالية المخصصة للملحق مسقفة، لا ينبغي أن تفوق عشرة في المئة **(10)% . من المبلغ الأصلي للصفقة المذكورة، وهذا ما فرضته المادة 136 فقرة 7 مرسوم 15-247**. وما زاد على هذا السقف يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية **طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247**.

الاختصاص 2: دراسة الطعون التي تدخل ضمن اختصاصها

تستمد لجنة الصفقات الجهوية ممارستها لهذا الاختصاص، والنظر في الطعون في **المادة 56 من ق 23-12**، حيث اعترفت **للمتعهد أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المعنية في الحالات التالية:**

-المنح المؤقت للصفقة العمومية (ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 2 المرسوم الرئاسي 15-247 للجنة التي ينبغي عرض الطعن أمامها. **ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم)**

-في حالة إلغاء المنح المؤقت.

-في حالة التصريح بعدم الجدوى.

-في حالة إلغاء الإجراء.

خلاصة: من منطق أن **الرقابة الخارجية التي تمارسها اللجنة الجهوية للصفقات العمومية**، هي رقابة قبلية وتتمثل غايتها في التحقق من **صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع**، كان لزاما عليها أن **تراقب أولا: دفتر الشروط.**

وحتى تمارس اللجنة الجهوية للصفقات رقابتها على الصفقات العمومية وجب إلى جانب توفر **المعيار العضوي** كون المصلحة الخارجية الجهوية هي المعنية بالصفقة، أن يتوافر فيها إلى جانب **ذلك المعيار المالي المتمثل في الحد المالي** المذكور للاعتراف برقابة هذه اللجنة، والمحدد في المادة 171 وكذلك المواد 184 و139 من المرسوم الرئاسي.

جدول تلخيصي

اللجنة الجهوية للصفقات		
نوع الصفقة	المعيار المالي للصفقة	المعيار العضوي

إنجاز أشغال	**يساوى أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)**	**المصالح الخارجية الجهوية للإدارة المركزية**
اقتناء لوازم	**يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج**	
إنجاز دراسات	**يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)**	
تقديم خدمات	**يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.00 دج)**	
وما زاد على السقف المالي الموضح في هذا الجدول لجميع أنواع الصفقات والملاحق، يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247		

-لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري

حددت المادة 172 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247، تشكيلة لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

هذه اللجنة وخلافا للجنة البلدية للصفقات واللجنة الولائية لا تحتوي على عنصر منتخب سواء بلدي أو ولائي أو حتى وطني. وهذا أمر طبيعي ولا يمثل خلال في النص. فلا يتصور والأمر يتعلق بمؤسسة عمومية وطنية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مثلا أن تتضمن قائمة اللجنة عضوية منتخب بلدي أو ولائي نظرا لاستقلالية هذه الجهات جميعا عن كل من الولاية والبلدية. فالولاية والبلدية فقط لها سلطات على المؤسسات المحلية التابعة لها، وليس لها حق في أن تمثل على مستوى لجنة الصفقات لمؤسسة عمومية وطنية.

تحدد قائمة الهياكل غير ممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني

-اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري

الاختصاص 1: دراسة مشاريع دفاتر الشروط والملاحق المرتبطة بها والمصادقة عليها.

طبقا لنص **المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247:**

" تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بهذه المؤسسات.

وتتشكل اللجنة من:

-ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا.

-المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة).

-ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تحدد قائمة الهياكل غير ممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه، بموجب قرار من الوزير المعني."

وحتى تمارس لجنة صفقات المؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري وجب إلى **جانب توافر المعيار العضوي** كون **أن المصلحة الخارجية الجهوية هي المعنية بالصفقة،** وأن يتوافر فيها إلى **جانب ذلك المعيار المالي** المتمثل في الحد المالي المذكور للاعتراف برقابة هذه اللجنة، والمحدد في **المادة 172 وكذلك المواد 184 و139 من المرسوم الرئاسي 15-247.**

الاختصاص 2: دراسة الطعون التي تدخل ضمن اختصاصها

تستمد لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية العمومية والهيكل غير الممركز للمؤسسة الوطنية العمومية ذات الطابع الإداري ممارستها لهذا الاختصاص، والنظر في الطعون في المادة 56 من ق 23-12، حيث اعترفت للمتعهد أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المعنية في الحالات التالية:

-المنح المؤقت للصفقة العمومية (ويشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 2 المرسوم الرئاسي 15-247 للجنة التي ينبغي عرض الطعن أمامها. ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم)

-في حالة إلغاء المنح المؤقت.

-في حالة التصريح بعدم الجدوى.

-في حالة إلغاء الإجراء.

اللجنة الولائية للصفقات العمومية

تقوم هذه اللجنة بالرقابة على المستوى الولائي، وذلك بد راسة مشاريع دفاتر الشروط، دراسة مشاريع الصفقات ودراسة الطعون ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة.

تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات

← **أنظر: المادة 173 المرسوم الرئاسي 15 -247**

ويعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من طرف الوالي المعني، حيث نجد ان المشرع أحدث تغيير في تشكيلة اللجنة حيث استغنى عن مدير التخطيط وتهيئة الإقليم الملغى، في حين نجده – للولاية الذي كان موجود ضمن المرسوم الرئاسي 10 –236 أضاف ممثل المصلحة المتعاقدة.

اختصاصات اللجنة الولائية للصفقات

حددت المادة 173 اختصاص اللجنة الولائية للصفقات العمومية فهي تصادق على مشاريع دفاتر الشروط الخاصة بالصفقات والملاحق التي تدخل في نطاق اختصاصاتها ضمن الحد المالي المبين في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184، و139 من المرسوم الرئاسي، كما تفصل في الطعون التي تؤول إليها بالاختصاص.

–دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق المرتبطة بها والمصادقة عليها: عقد الاختصاص للجنة الولائية للصفقات، مرهون بتوفر المعيار العضوي والمالي.

المعيار المالي أو الحد المالي المطلوب لمنح الاختصاص للجنة الولائية للصفقات والسقف المالي للملحق

–صفقات الأشغال: ينبغي أن يساوي أو يقل السقف المالي لصفقة الأشغال المراد عرضها **على اللجنة الولائية للصفقات** مليار دينار (1.000.000.00 دج) **و ما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي 15–247.**

والنسبة المالية للملحق مسقفة، ولا ينبغي أن تفوق 10% من المبلغ الأصلي للصفقة المذكورة أعلاه، وهو ما فرضته المادة 136 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15–247. وكذلك المادة 139 من ذات المرسوم.

-**صفقة اللوازم: ينبغي أن يساوي أو يقل مبلغ السقف المالي لصفقة اللوازم المراد عرضها على اللجنة الولائية ثلاثمائة مليون دينار (300.000.00 دج.) و مازاد** عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247

والنسبة المالية للملحق مسقفة، ولا ينبغي أن تفوق 10% من المبلغ الأصلي للصفقة المذكورة أعلاه، وهو ما فرضته المادة 136 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247. وكذلك المادة 139 من ذات المرسوم.

-صفقة الخدمات: ينبغي أن يساوي أو يقل مبلغ السقف المالي لصفقة الخدمات المراد عرضها على **اللجة الولائية للصفقات مائتي مليون دينار 200.000.00 دج. وما زاد عن هذا السقف المالي يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.**

والنسبة المالية للملحق مسقفة، ولا ينبغي أن **تفوق 10%** من المبلغ الأصلي للصفقة المذكورة أعلاه، وهو ما فرضته المادة 136 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247. وكذلك المادة 139 من ذات المرسوم.

-الصفقات دراسات: ينبغي أن يساوي أو يقل مبلغ السقف المالي لصفقة الدراسات المراد عرضها على اللجنة الولائية للصفقات **مائة مليون دينار (100.000.000 دج)** ، المادة 184 المرسوم الرئاسي

والنسبة المالية للملحق مسقفة، لا ينبغي أن تفوق 10% من المبلغ الأصلي للصفقة المذكورة أعلاه، وهو ما فرضته المادة 136 الفقرة 7 من المرسوم الرئاسي 15-247. وكذلك المادة 139 من ذات المرسوم.

-المعيار العضوي لمنح الاختصاص للجنة الولائية للصفقات

وينقسم إلى:

-المعيار العضوي المكرس بمقتضى المطة الأولى من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247.

حيث تختص الجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركز للدولة (المديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية) والمصالح الخارجية للإدارات المركزية غير تلك المذكورة في المادة 172 من نفس المرسوم.

-المعيار العضوي المكرس بمقتضى المطة 2 من المادة 173 من المرسم الرئاسي 15-214

وتختص أيضا اللجنة الولائية للصفقات **بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية (التابعة للولاية أو البلدية)، التي يساوي مبلغها أو يفوق** التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي **مليون دينار 200.000.000 بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، يساوي أو يزيد عن وخمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، ويساوي أو يزيد عن عشرون مليون دينار 20.000.000 بالنسبة لصفقات الدراسات.**

جدول تلخيصي

اللجنة الولائية للصفقات		
نوع الصفقة	المعيار المالي للصفقة	المعيار العضوي

إنجاز أشغال	**يساوى أو يقل عن مليار دينار (1.000.000.000 دج)**	–الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة (المديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية) والمصالح الخارجية للإدارات المركزية –المعيار العضوي المكرس بمقتضى المطة 2 من المادة 173 من المرسم الرئاسي 15–214 وتختص أيضا اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية (التابعة للولاية أو البلدية)، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار 200.000.000 بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، يساوي أو يزيد عن وخمسين مليون دينار 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات، ويساوي أو يزيد عن عشرون مليون دينار 20.000.000 بالنسبة لصفقات الدراسات.
اقتناء لوازم	**يساوي أو يقل مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج**	
إنجاز دراسات	**يساوي أو يقل مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)**	
تقديم خدمات	**يساوي أو يقل مبلغها مائة مليون دينار (100.000.00 دج)**	
ما زاد على السقف المالي الموضح في هذا الجدول لجميع أنواع الصفقات والملاحق، يدخل في اختصاص اللجنة القطاعية للصفقات العمومية طبقا للمادة 184 من المرسوم الرئاسي 15–247		

اللجنة البلدية للصفقات العمومية

يخضع تأسيس اللجنة البلدية للصفقات العمومية للأحكام المعمول بها في قانون الصفقات العمومية ساري المفعول و **(المادة 190 ق 11–10 يتضمن قانون البلدية الجريدة الرسمية)** حيث تعتبر اللجنة هيئة من هيئات الرقابة، تتولى عملية الرقابة على إبرام الصفقات العمومية على المستوى البلدي، تقوم بدارسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية.

- **تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات:** تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من عدة أطراف يمثلون مختلف الجهات الإدارية ذات العلاقة **(المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247)**

- **اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات:**

لمنح الاختصاص للجنة البلدية للصفقات، لابد كل من توفر المعيار العضوي والمالي.

الإختصاص1: بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية

تختص لجنة صفقات البلدية حسب المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية: ضمن الحدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و173 من هذا المرسوم.

المعيار المالي

- اختصاص اللجنة البلدية للصفقات مقيد ضمن الحدود المالية التي تدخل في اختصاصها كما يلي:

-بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم عندما تقل عن مبلغ الصفقة مائتي دينار (200.000.000) دج

-بالنسبة لصفقات الخدمات عندما يقل مبلغ الصفقة خمسين مليون دينار (50.000.000 دج)

-بالنسبة لصفقات الدارسات عندما يقل مبلغ الصفقة عن عشرين مليون دينار (20.000.000 دج)

-بالنسبة للملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من هذا المرسوم المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247

مازد عن السقف المالي لاختصاص رقابة الجنة البلدية للصفقات، يؤول الاختصاص الرقابة للجنة الولائية للصفقات وفقا لما جاء في المطة 2، 3 من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247

المعيار العضوي

البلدية طرف معني بالصفقة.

-الاختصاص 2: دراسة الطعون التي يؤول إليها الاختصاص

تستمد اللجنة البلدية للصفقات ممارستها لهذا الاختصاص، والنظر في الطعون من المادة 56 من القانون 23-12، حيث اعترفت للمتعهد أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات المعنية في الحالة:

-المنح المؤقت للصفقة العمومية: يشار في إعلان المنح المؤقت طبقا للمادة 82 الفقرة 2 للجنة الصفقات التي ينبغي عرض الطعن أمامها، **ويمنح المعنيون مدة 10 أيام كاملة لتقديم طعونهم.**

-في حالة إلغاء المنح المؤقت

-في حالة التصريح بعدم الجدوى

-في حالة إلغاء الاجراء

جدول تلخيصي

اللجنة البلدية للصفقات		
نوع الصفقة	المعيار المالي للصفقة	المعيار العضوي
إنجاز أشغال اقتناء لوازم	يقل عن مائتي دينار (200.000.000) دج	البلدية
إنجاز دراسات	يقل مبلغها عن خمسين مليون دينار (50.000.000 دج	
تقديم خدمات	يقل مبلغها عن عشرين مليون دينار (20.000.000 دج	
مازد عن السقف المالي لاختصاص رقابة الجنة البلدية للصفقات، يؤول اختصاص الرقابة للجنة الولائية للصفقات وفقا لما جاء في المطة 2، 3 من المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 ويؤول اختصاص الفصل للجنة القطاعية للصفقات إذا توفرت العتبة المالية المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 المرسوم الرئاسي 15-247		

-لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري

تنص المادة 175 **المرسوم 15 -247** : " تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري غير المذكورة في القائمة المنصوص عليها في المادة 172 أعلاه، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة، في المادتين 139، 173 من هذا المرسوم. وتتشكل اللجنة من....."

2- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

نصت المادة 102 من قانون 23-12 على انشاء لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية للصفقات العمومية.

- كما نصت **المادة 179 من المرسوم 15 -247** للصفقات العمومية على انشاء لدى كل دائرة وزارية لجنة قطاعية في حدود المستويات المحددة في المادة 184 من هذا المرسوم

تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

أنظر: المادة 185 المرسوم الرئاسي 15-247

من خلال التشكيلة المذكورة في المادة أعلاه يتبين لنا أن القانون أسند رئاسة اللجنة لوزير القطاع (المعني أو ممثله في حالة غياب رئيسها أو حدوث مانع له نائب الرئيس **المذكور المادة 186 من المرسوم نفسه.**

اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

فيما يلي: – **تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية للصفقات حسب المرسوم الرئاسي 15–247 فيما يلي:**

– **مراقبة صحة إجراءات ابرام الصفقة العمومية:**

– مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام ترتيبها.

– المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات **العمومية المادة 180 المرسوم الرئاسي 15–247**

– مجال تنظيم الصفقات العمومية:

– تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية.

–تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات، المذكور في المادتين 177 (و 190 من هذا المرسوم.)

–في مجال الرقابة المالية:

تفصل اللجنة القطاعية في كل مشروع: (المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15–247)

-دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق المبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة **مليار دينار جزائري(1.000.000.000 دج)** وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، **ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج)** وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون **دينار (200.000.00 دج)** وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم.

-دفتر الشروط أو صفقة دارسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائة مليون **دينار (100.000.00 دج) و**كذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة في حدود المستوى المبين في **المادة 139** من هذا المرسوم.

كما تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدارسة الملفات التابعة لقطاع آخر، **عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، وذلك في إطار صلاحيتها، ولحساب دائرة وزاوية أخرى المادة 181 من المرسوم نفسه.**

كما أن **الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه (45) يوما**، ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة ونلاحظ أنه اتسعت صلاحيات اللجنة القطاعية بعد إلغاء اللجنة الوطنية واللجنة الوزارية بموجب **المرسوم 15-247، بحيث أصبحت اللجنة القطاعية تختص بالرقابة على مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الدوائر الوزارية وكذا الملاحق التابعة لها.**

إضافة إلى ذلك بعد إدماج اختصاص اللجنة الوزارية ضمن اختصاصات اللجنة القطاعية باتت هذه الأخيرة **تختص بالرقابة على مشاريع ودفاتر الشروط الصفقات التي تبرمها الإدارة المركزية** كما أن اختصاص اللجنة القطاعية في هذه الحالة أصبح بسقف مالي مغاير لما كان عليه الأمر سابقا. **(أنظر المطات 5، 6 م 184 من المرسوم الرئاسي 15-247.)**

جدول تلخيصي

اللجنة القطاعية للصفقات– المستوى الأول–		
نوع الصفقة	المعيار المالي للصفقة	المعيار العضوي
إنجاز أشغال	يفوق مليار دينار (1.000.000.000 دج)	- الوزارة المعنية أو الدائرة المركزية -صفقات تابعة لقطاع آخر عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية في إطار صلاحياتها لحساب دائرة وزارية أخرى طبقا للمادة 181 من نفس المرسوم. -المصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية. -المؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري. - الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة
اقتناء لوازم	يفوق مبلغها ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج	
إنجاز دراسات	يفوق مبلغها مائتي مليون دينار (200.000.000 دج)	
تقديم خدمات	يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100.000.00 دج)	

جدول تلخيصي

اللجنة القطاعية للصفقات– المستوى الثاني–		
نوع الصفقة	المعيار المالي للصفقة	المعيار العضوي
إنجاز أشغال اقتناء لوازم	يفوق إثني عشرة مليون دينار (12.000.000 دج) سقف موحد	- صفقات الوزارة المعنية أو الدائرة المركزية
إنجاز دراسات تقديم خدمات	يفوق مبلغها ستة ملايين دينار (6.000.000 دج سقف موحد	

ملاحظة: لا يشمل اختصاص اللجنة القطاعية، الهيئة العمومية وهذا الاستثناء تم التصريح به بموجب المادة 167 الفقرة الأولى من ذات المرسوم. كما يخرج عن نطاقها أيضا الصفقات العمومية التي تبرمها وزارة الدفاع طبقا للمادة 168. (ارجع للمادة) والصفقات التي يبرمها مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني (ارجع المادة 167 فقرة 2 من ذات المرسوم) و المادة 100 ق 23–12

ثانيا: الرقابة المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية

الرقابة المالية والمحاسبية على الصفقات العمومية هي رقابة سابقة لتنفيذ الصفقة، حيث أن الصفقة إن لم تحصـــل على تأشـــيرة المراقب المالي(الذي تغير إلى المراقب الميزانياتي بموجب القانون العضـــوي 18-15المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم) لا تعد قابلة للتنفيذ، والهدف منها الحد من التجاوزات والمخالفات والأخطاء التي يمكن الوقوع فيها والحرص على التطبيق السـليم للنصـوص القانونية حيث تنقسـم هذه الرقابة على شقين:

1-رقابة المراقب الميزانياتي

2-رقابة المحاسب العمومي

1-رقابة المراقب الميزانياتي

يمثل المراقب الميزانياتي هيئة رقابية إدارية خارجية على الصفقات العمومية بالإضافة أنه عضو من أعضاء لجنة الصفقات العمومية، فبعد حصول مشروع الصفقة العمومية على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المختصة في مرحلة أولى، يأتي دور المراقب الميزانياتي بعد أن يقوم الآمر بالصرف بالا لتزم لمشروع الصفقة التي تكون غير ممضية من طرفه بالإضافة إلى ملف كامل يضم كل الوثائق الثبوتية المتعلقة بالصفقة ضمن بطاقة التزام محددة الشكل.**(أنظر المادة 8 المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذ ي 09-374، ج ر عدد67 ، 2009)**

حيث أن الوثائق الثبوتية المكونة لملف مشروع الصفقة تتمثل في: مشروع الصفقة، مقرر تأشيرة الصفقات العمومية المختصة، التقدير التقييمي، المذكرة التحليلية، التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، رسالة العرض، رسالة الاكتتاب جدول الأسعار الوحدوية، كشف كمي وتقديري (انظر الملاحق)، وكذلك يراعي المراقب الميزانياتي عند قيامه بفحص الالتزام بمشروع النفقة توفر العناصر، **وذلك حسب المادة 09 من المرسوم**

التنفيذي رقم 92 -414 والتي حددت العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي والمذكورة أدناه(أنظر المادة 103 ق 23-07، الفقرة 5)

مهام المراقب المالي (المراقب الميزانياتي) في الرقابة على الصفقات العمومية	
صفة الآمر بالصرف	" **يعتبر آمرا بالصـــرف:** كل شـــخص معين أو منتخب يخول بتنفيذ العمليات الميزانياتية والمالية والممتلكات للأشـــخاص المعنوية في المادة الأولى من هذا القانون " أنظر **المادة 4، القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي.**
التأكد من المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات	التأكد من المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات يكون بدءا من الإعلان إلى غاية المنح المؤقت للصفقة، أي التدقيق في سلامة الإجراءات لإبرام الصفقات من أي مخالفة أو تجاوزات.
التأكد من توفر التغطية المالية للصفقة	ويقصد بها توفر الاعتماد المالي أي الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفين بالتنفيذ بالقيام بالعملية الموكلة إليهم، لذا فعلى الآمر بالصرف عند قيامه بالالتزام بالنفقة أن يكون في حدود الاعتمادات المتوفرة أو المرصودة لهذا الغرض

التخصيص القانوني للنفقة	التأكد من أن كل نفقة عمومية يتم الالتزام بها، فهي ضمن المادة أو الباب المخصص لها قانونا في الميزانية، فلا يمكن الالتزام مثلا بصفقة خاصة باستثناء المادة أو الباب المخصص لاقتناء تجهيزات أو معدات والتحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات المدرجة في ورقة الالتزام.

نتائج فحص المراقب الميزانياتي للصفقة	
	يقوم المراقب المالي **بمنح تأشيرته** بعد التأكد من صحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية، أي من وجود العناصر السالف ذكرها، **فعند توافرها يؤشر المراقب المالي بالقبول على الصفقة والوثيقة المثبتة للالتزام بالنفقة والتأشيرة عليها** وهي عبارة عن **طابع** يوضع على **كشف الالتزام** والوثائق الموجودة في الملف **المادة 98 من القانون23-12**

حالة منح التأشيرة	**وبعد منح التأشيرة تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها.** القانون رقم 23-12، لاسيما المادة 98 "... تفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية، على المصلحة المتعاقدة والمراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وفي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب الميزانياتي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلم كتابيا هيئة الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية المعني.
حالة رفض المراقب المالي منح التأشيرة بعد فحص المراقب المالي لملف الصفقة العمومية يكون له أن يمتنع عن وضع تأشيرته وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة ويكون هذا الرفض مؤقتا أو نهائيا.	**حالة الرفض المؤقت:** -انعدام أو نقصان وثائق الإثبات. - نسيان بيان مهم في الوثائق المرفقة. -خلل في التقديرات والاعتمادات المالية للصفقة..... **أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 92-414**
	حالة الرفض النهائي المادة **12 المرسوم التنفيذي 92-414** من الحالات التي يكون فيها الرفض نهائيا من قبل المراقب المالي وهي: عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين، والتنظيمات المعمول بها، وعدم توفر الاعتماد المالي الكافي لإبرام الصفقة، وعدم احترام

	الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت، حيث يقوم المراقب الميزانياتي بإرسال نسخة من الملف، مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية الذي يمكنه إعادة النظر في الرفض الصادر عن المراقب الميزانياتي.
	حالة إجراء التغاضي منح المشرع الجزائري للآمرين بالصرف إمكانية اللجوء إلى التغاضي عن موقف المراقب المالي المتضمن الرفض النهائي، وذلك بإصدار مقرر التغاضي من طرف الآمر بالصرف، بموجبه ينقل الصفقة مباشرة إلى المحاسب العمومي ليأمر بصرفها رغم رفض المراقب المالي التأشير عليها نهائيا، وفي هذه الحالة لا يملك المراقب المالي سوى أن يصدر التأشيرة بناءا على مقرر التغاضي. أو للأخذ في الحسبان معلومات بيانية تتضمن رقم وتاريخ المقرر، حتى يبرئ نفسه من أي مسؤولية، ثم يقوم بإرسال ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية مرفقا بتقرير مفصل، ليتم تنبيه الوزير بجميع جوانب الملف، كما يتم إرسال الملف إلى كل هيئات الرقابة المؤهلة. وقد منع المشرع استعمال الآمر بالصرف لمقرر التغاضي

	في الحالات التي جاءت في نص المادة 19 من **المرسوم التنفيذي 92-414**

2-رقابة المحاسب العمومي

بعد منح التأشيرة من قبل المراقب المالي فإنه لا يتم صرف الاعتمادات المالية المخصصة للصفقات العمومية إلا بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي، فالرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية تندرج ضمن رقابة مشروعية النفقات العمومية التي يقوم بصرفها الآمر بالصرف وتعد أيضا آلية من آليات الوقاية من الفساد، وتأسيسا على ذلك يمارس **المحاسب العمومي مجموعة من الصلاحيات أثناء الرقابة على الصفقات العمومية** وهي رقابة شاملة لكون المحاسب العمومي يتواجد على مستوى جميع الإدارات بهدف إتمام تنفيذ العمليات المالية ومراقبتها وإطلاع سلطات الرقابة عليها ويترتب على عملية الرقابة التي يقوم بها المحاسب العمومي على الصفقات العمومية عدة حالات تتمثل أساسا في **الموافقة على صرف النفقات موضوع الصفقة العمومية أو الرفض لصرف النفقات (المادة 2 من المرسوم التنفيذي 92-414).**

يشمل موضوع الرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي، العناصر التي تنصب عليها المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير – هذه الرقابة، وبالرجوع إلى القانون رقم 23 -07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير، نجد أنه وطبقا للمادة 27 منه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة التأكد من:

-احترام مدونة الوثائق الثبوتية للنفقة المقررة عن طريق التنظيم، صفة الآمر بالصرف، توفر الاعتمادات المالية، توفر السيولة ماعدا بالنسبة لميزانية الدولة، تبرير آداء الخدمة دقة حسا ب مبلغ الدين، دقة التقييد الميزانياتي، وجود تأشيرات هيئا ت الرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، الطابع الإبرائي للدفع، عدم تقادم النفقة أو وجودها.

الفرع الثالث

الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

أولا: الرقابة الوصائية

طبقا **للمادة 103 من القانون 23 -12**، تتمثل غاية رقابة الوصاية في مفهوم هذا القانون في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لإحداث الفاعلية والاقتصاد والتأكد من كون العملية **موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة.**

تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقييما لظروف إنجازه وكلفته الإجمالية، ثم تقوم **بإرساله إلى الجهة الوصية** ممثلة في الوزير أو والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحال.

على سبيل المثال الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية حيث أنها تخضع للسلطة الوصية المتمثلة في الوالي **فعلى مصالح البلدية إرسال ملف الصفقة العمومية إلى الهيئة التنفيذية للولاية للمصادقة عليها من طرف الوالي** الذي يمنح الصيغة الشرعية لمداولات المجلس الشعبي البلدي، وبذلك تصبح المداولات المتعلقة بملف الصفقات العمومية قابلة للتنفيذ **(أنظر المادة 194 من قانون البلدية 11-10)**

-الرقابة الوصائية قبل تنفيذ الصفقة:

تمارس الرقابة الوصائية قبل البدء في تنفيذ الصفقة العمومية وتتمثل هذه الرقابة في متابعة الصفقة من السلطة الوصية، والغاية منها التأكد من أن الصفقة ملائمة لأهداف المسطرة من ورائها تحقيقا للمصلحة العامة، هذا ما تؤكده **المادة 103 من القانون 23-12 والمادة 164 من المرسوم الرئاسي 23-12.**

على سبيل المثال الصفقات العمومية التي **تبرمها البلدية** حيث أنها تخضع للسلطة الوصية المتمثلة في الوالي فعلى مصالح البلدية **إرسال ملف الصفقة العمومية إلى الهيئة التنفيذية للولاية للمصادقة** عليها من

طرف الوالي الذي يمنح الصيغة الشرعية لمداولات المجلس الشعبي البلدي، وبذلك تصبح المداولات المتعلقة بملف الصفقات العمومية قابلة للتنفيذ. **هذا ما جاء في المادة 194 من قانون البلدية 11-10**

-المصادقة على الصفقة

-تصحيح الأخطاء المادية التي يمكن تداركها

-ابطال المداولة في حالة وجود مخالفة في المداولة في الوثائق التعاقدية أو في إجراءات ابرام الصفقات العمومية فيمكن للوالي إبطالها بموجب مقرر معلل.

-رقابة أثناء تنفيذ الصفقة:

تمارس السلطة الوصية الرقابة بهدف التحقق التي تبرمها المصالح ولتحقيق ذلك تنشأ لدى الوز ا رات مفتشيات خصيصا لمراقبة وتقييم نشاطات المؤسسة والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وهنالك مفتشيات عامة محلية تحدث على مستوى كل ولاية

وللوالي أن يصادق عليها في غضون 30 يوما، وإعطاء الشرعية لها أو إبطالها بقرار معلل، أو المطابقة بتصحيح الأخطاء الواردة في المداولات المتعلقة بالصفقة أو رفض المداولة.

-الرقابة الوصائية بعد تنفيذ الصفقة:

تمارس الرقابة الوصائية أيضا بعد تنفيذ الصفقة العمومية وذلك بعد الاستلام النهائي للمشروع حيث تعد الإدارة المتعاقدة تقرير تقديميا وترسله إلى السلطة الوصية، ويكون متضمنا لمحتوى المشروع وكلفته وكل الملاحق المتعلقة بالمشروع حيث يتم إرساله إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

تعد المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة من الآليات الرئيسية التي تهدف إلى ضمان الشفافية والنزاهة في عمليات الصفقات العمومية.

1-رقابة البعدية لمفتشية العامة للمالية

المتفشية العامة للمالية لديها صلاحيات رقابية هامة على الصفقات العمومية، من بين هذه الصلاحيات:

1. سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي؛
2. شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي؛
3. التسيير المالي والمحاسبي؛
4. إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها؛

.....

2-الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة على الصفقات العمومية

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير شرعية التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها عموما.

المجلس الوطني للصفقات العمومية، ودوره في الرقابة

تنص المادة 104 من ق 23-12: " ينشأ مجلس وطني للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية، يدعى في صلب النص " المجلس الوطني"..... و تتمثل مهامه في:.....

.....

-البث، في إطار رقابة صحة إجراءات إبرام و منح الصفقات ذات الأهمية الوطنية، في أي مشروع دفتر شروط، و صفقة عمومية وملحق و الطعون عند الاقتضاء، وفقا للحدود المحددة....."

-تنص الفقرة الأخيرة من المادة 98 ق 23-12:".... يترتب على رفض لجنة الصفقات العمومية أو المجلس الوطني للصفقات منح التأشيرة، إمكانية تجاوزه بمقرر معلل يتخذ حسب الكيفيات و الإجراءات المحددة.